بعينها بالغايب والسايل يطلب حكمًا بكون الغايب فيه محكومًا به والخصوصية كمن
مثلًا محكومًا عليه فلا يطابقه الا ان يقال زيد الغايب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن
خبرًا مقدمًا عليه لتضمنه معنى الاستفهام كما هو مذهب سيبويه لكان المطلوب بالجواب
لسوال حينيذ حكمًا يكون الغايب فيه محكومًا عليه والخصوصية محكومًا بها فلا يطا
بقه الا ان يقال الغايب زيد لكن حمل السوال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه
بمعزل عن المقصود الذي هو اراد تنكيس لغرضه والملايم المعلوم على تقدير العمل الذي
المعهود فيه رفع محكوما به والجواب بهذا التنكير انما صدر ممن تطرق بلا تامل ونكر ثم له
اتبعه غيره تقليدًا له فلذا لم انتشر فيما بينهم واشتهر والعجب منه ان الشارح نبه
على ما فطنا فلم يتنبه وقال في جمع من الحواشي على الكشاف فان قيل من الغايب
في معنى ان زيد الغايب اي عمرو اي غيره فينبغي ان يجاب بزيد الغايب بتقديم زيد ليكون
على وفق السوال قلنا مستغني بقولهم قال زيد في جواب من قال ولم يورد ان الغايب في قال
زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السوال جملة اسمية والجواب فعلية لا للا
بقة المعنوية التي تحكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اضرب له واخوه لمن يريد زيد
الغايب والغايب حيث قالوا انها تقدم وتحكم على ما يتصور ان المخاطب كالطالب الحكم
عليه قال صاحب المفتاح بعد ما قرر هذا المعنى واذا تاملت ما تلونا فعليك ان
على ان معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على ان المبتدأ اذا كانا معرفتين فقابل الحسا
بعد المبتدأ اما المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها في
من قام وما يجاب به حقيقة وان صورة وفيه نكتة اما اولًا فلان الجواب في زيد انما
اوقام هو مفهوم لا انسان ومفهوم القايم على هذا المشهور فان كان اسم الجنس موضوعًا
للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريًا بعينه في المنكر
ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية تعبيرا وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد
ما منها فكذا لو يلزم ما ذكر لان المفهوم اذا انحصر في زيد والخصوصية لزم ان لا يكون للا
نسان فرد اخر وايضا وعليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون
مقدرا

منحصرا في زيد ومنحصرا فيه والقول بانه يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان مع زيد اتحاد سائر
افراده به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا بما
يصدق هو عليه فان المحذور المذكور هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفته دون الثاني
للمحذور بطلانه لانه ان كان غير زيد فلا حمل حقيقة وان كان عينه فلا يفيد الايجاب في زيد
انسان بجنسه نعم الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر
يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما
ذكره من اقتضاء الصدق والحمل للانحصار يستلزم ان يصدق عام على خاص اصلا فيبطل
العموم مطلقا من وجه وجد الشبهة ان الاتحاد في الخارج يستلزم اتحاد المعمومين في
انفسهما ولا تتساويهما فجاز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث وبرابع فيكون من كل واحد
من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه ولما ان يعرض عن امثال هذه
المباحث فانها تغوص في دعوى الصناعة فضلا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصر الجنس
فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا فينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم
الجنس اذ لو لم يصدق عليه لفات التعريف كما ان الحصول المقصود بالمنكر ايضا وحينيذ
لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا
يسمى قصرا بل تعريضه برتبة اعلى منه ونحن مسبوقون لهذا التحقيق فيما نقل عن الشيخ عبد القا
هر فيما مر من ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكره فتفطن فالحاصل ان المعرف بلام
الجنس ان الجنس جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره
وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل
مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد
قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون
المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبماذا يتميز احدهما عن
الاخر قلت هنا قصر المبتدأ على الخبر لان القصر مبني على قصر الاستغراق من شمول
جميع الافراد وذلك في المبتدأ انسب اذ الخصوصية الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)